

Distr.: General
1 August 2019

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٩

البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2019/30)]

٢٠١٩/٢٢ - تعزيز الشفافية في الإجراءات القضائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) ولا سيما المادة ١١ منها، التي تلزم الدول الأطراف بأن تقوم، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية ودون مساس باستقلالية القضاء، باتخاذ تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد في أوساط أعضاء الجهاز القضائي، وإذ يشير أيضاً إلى الدليل التنفيذي والإطار التقييمي بشأن المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث شدد على أهمية الشفافية في مكافحة الفساد في الإجراءات القضائية،

وإذ يشير أيضاً إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي أكدت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع والتشجيع على ذلك،

وإذ يشير كذلك إلى كل المبادئ والالتزامات والواجبات الدولية التي ينبغي للدول الأطراف أن تراعيها بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية، بما في ذلك المبادئ والالتزامات والواجبات المنصوص عليها

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146



في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٣) وكذلك سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً سائر الوثائق ذات الصلة المعترف بها دولياً،

وإذ يسلم بأن بعض أفراد المجتمع، مثل الأطفال وضحايا العنف والأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، يحتاجون إلى تدابير حماية إضافية ويكونون أكثر عرضة للخطر من غيرهم عندما يحتكون بنظام العدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/١٤٦، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية،^(٤)

وإذ يأخذ في الاعتبار مبادئ بنغالور للسلوك القضائي^(٥)، التي تشدد على التمسك بقيم الاستقلالية والحياد والنزاهة واللباقة والمساواة والاختصاص والحرص في ممارسة الوظائف القضائية، وإذ يحيط علماً بالتعليق على تلك المبادئ،

واقترنا منه بأن انعدام الاستقلالية والحياد والنزاهة واللباقة والمساواة والاختصاص والحرص في الإجراءات القضائية يمكن أن يقوض سيادة القانون ويشجع على الفساد ويؤثر سلباً على ثقة الناس في النظام القضائي،

وإذ يسلم باختلاف الأطر القانونية لدى الدول الأعضاء، وإذ يدرك تنوع نُهج مراعاة الشفافية في الإجراءات القضائية، تماشياً مع التقاليد الدستورية والقانونية للدول الأعضاء،

١- **ينوه** بالجهود المتضافرة التي بذلها رؤساء الأجهزة القضائية وكبار القضاة من ٣٧ بلداً على مدار ست سنوات من أجل وضع مبادئ معدة لتحقيق الشفافية في الإجراءات القضائية مع تدابير من أجل تنفيذ تلك المبادئ تنفيذاً فعالاً، ويلاحظ أيضاً أن الهدف من إعلان اسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية وتدابير التنفيذ الفعال لإعلان اسطنبول^(٦) هو تعزيز وتدعيم ثقة الناس في حق الفرد في المحاكمة العادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة وفق القانون؛

٢- **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وفي حدود موارده الحالية، مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، في مساعيها الرامية إلى تعزيز نظمها القضائية؛

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: التقرير الذي أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، القسم دال-٢، المرفق.

(٥) القرار ٢٣/٢٠٠٦.

(٦) A/73/831-E/2019/56، المرفقان الأول والثاني.

- ٣- **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تراعي، بالتماشي مع أطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، جميع الممارسات الجيدة والصكوك ذات الصلة، بما في ذلك إعلان اسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية، وهي تُعد برامجها وإصلاحاتها التشريعية في مجال تطبيق العدالة؛
- ٤- **يدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية من أجل الأغراض المحددة في هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٣٦

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩